

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 345 @ العَقْدُ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا وَعَلَايَهُ ; فَلَا ضَمَانَ . تَقْصِيرُ
لِلشُّرُوطِ الْمُخْتَلِفَةِ : 5 - أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى
: فَوْفُوعُهَا عَلَى الثَّمَنِ السَّذِيِّ سَمَّاهُ الْبَائِعُ الْفُضُولِيَّ شَرْطُ
فَلَاوُ أَجَارَ الْمَالِكُ بِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ عَلَى ثَمَنِ آخَرَ كَانَ غَيْرَ
جَائِزٍ . 6 - أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ قَبْلَ الْفَسْخِ : فَلَاوُ أَجَارَ صَاحِبُ
الْمَالِ بِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ بَعْدَ الْفَسْخِ لَا تَكُونُ إِجَارَتُهُ صَحِيحَةً .
وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَالِ لَدَى بَيْعِ مَالِهِ مِنْ آخَرَ فُضُولًا لَا أُجِيزُ ،
أَوْ سَكَتَ فَلَمْ يُحَبِّذْ الْبَيْعَ وَلَمْ يُقَبِّحْهُ فَقَدْ فَسَخَهُ وَلَا
يَصِحُّ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَارَةِ . فَلَاوُ أَجَارَ صَاحِبُ الْمَالِ بِبَيْعِ
الْفُضُولِيِّ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ مَقْدَارَ الثَّمَنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ
يَرُقْ لَهُ ; فَلَا يَسْ لَهُ فَسْخُ ذَلِكَ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 51) . 7 - إِذَا
عُلِّقَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى شَرْطٍ وَجَبَ وَجُودُ ذَلِكَ الشَّرْطِ : فَلَاوُ
أُخْبِرَ رَجُلٌ بِبَيْعِ مَالِهِ فُضُولًا فَقَالَ : إِذَا بَيْعَ بَعَشْرَ ذَهَبَاتٍ
فَقَدْ أَجَزْتُ فَتَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً إِذَا بَيْعَ حَقِيقَةً بَعَشْرَ
ذَهَبَاتٍ ، أَوْ أَكْثَرَ . أَمَّا إِذَا فَهَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الثَّمَنَ
مِائَةٌ مَجِيدِي ، مَثَلًا : فَلَا إِجَارَةَ بِاطِلَالَةٍ . (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 82
مَتْنًا وَشَرْحًا) . 8 - وَجُودُ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ : وَجُودُ
الثَّمَنِ إِذَا كَانَ عُرُوضَ تِجَارَةٍ شَرْطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ أَمَّا إِذَا
كَانَ زُقُودًا ; فَلَا . كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا غَيْرَهُ مِنْ آخَرَ
فُضُولًا وَقَبِضَ ثَمَنَهُ ذَهَبًا فَتَلَفَ الثَّمَنُ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَأَجَارَ
صَاحِبُ الْمَالِ الْبَيْعَ ; فَلَا إِجَارَةَ صَحِيحَةً وَلَزِمَ الْبَيْعُ وَإِذَا
تَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْبَائِعِ الْفُضُولِيِّ بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ
قَبْلَ الْإِجَارَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا ; فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُ (رَاجِعْ مَادَّةَ تَبَيُّ
1453 و 1463) ; لِأَنَّ الْإِجَارَةَ السَّلَاحِيَّةَ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ صَارَ تَصَرُّفُهُ بِهَا نَافِذًا . أَمَّا إِذَا بَاعَ دَارَ غَيْرِهِ
مِنْ آخَرَ بِفَرَسٍ وَأَرَادَ صَاحِبُ الدَّارِ أَنْ يُجِيزَهُ ; فَلَا بُدَّ
لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ مِنْ وَجُودِ الْفَرَسِ أَيْضًا (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 379

مَتْنًا وَشَرْحًا) (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي بَابِ الْحُقُوقِ ، وَرَدُّ
الْمُحْتَارِ ، وَالْيَزَّازِيَّةُ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْبَيْعِ وَمُشْتَمِلُ
الْأَحْكَامِ فِي بَيْعِ الْمَوْقُوفِ) . وَإِذَا بَاعَ مَالٌ فُضُولًا بِثَمَنٍ عَيْنٍ
كَهَذَا كَانَ الثَّمَنُ مِلْكًَا لِلْبَائِعِ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ
الْمَالِ مِثْلَهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ وَقِيمَتُهُ إِذَا كَانَ مِنَ
الْقَيْمِيَّاتِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ شَرَاءٌ مِنْ وَجْهِ وَالشَّرَاءُ لَا
يَكُونُ مَوْقُوفًا بَلْ يَنْفُذُ عَلَى الْمُبَاشِرِ كَمَا سَنُوضِّحُ ذَلِكَ فِيمَا
يَأْتِي : مِثَالُ : لَوْ وَجِدَ عِنْدَ إِنْسَانٍ مِقْدَارُ مِنَ الْحِنْطَةِ
أَمَانَةً فَبَاعَهَا بِمِلْحٍ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَأَجَازَ صَاحِبُهَا
الْبَيْعَ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْمِلْحِ مِنَ الْبَائِعِ ؛ إِذْ إِنَّهُ مِلْكٌ لَهُ
بَلْ لَهُ الْإِزَامَةُ بِمِثْلِ حِنْطَتِهِ لَا غَيْرَ . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ فَرَسٌ
غَيْرَهُ مِنْ آخِرٍ بِلَا إِذْنِ بِمُقَابِلِ قُمْمَاشٍ مُقَابِلَةً وَتَقَاضِيًا ثُمَّ
أَجَازَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْعَ وَشَرُوطُ الْإِجَازَةِ مُتَوَفِّرَةٌ
فَالْقُمْمَاشُ مِلْكٌ لِلْبَائِعِ وَلَيْسَ لِمُصَاحِبِ الْفَرَسِ سِوَى تَضَمُّنِهِ
قِيمَتَهَا (الْفَيْضِيَّةُ فِي الْفُضُولِ) ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ الْبَدَلُ
لَهُ صَارَ مُشْتَرِيًّا لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْغَيْرِ مُسْتَقْرَضًا لَهُ فِي ضَمَنِ
الشَّرَاءِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنُهُ بِمَالِ الْغَيْرِ ،
وَالْمُتَقَرِّضُ غَيْرُ الْمُثْلِيِّ جَائِزٌ ضَمَنًا وَإِنْ لَمْ يَجْزُ قَصْدًا ()
مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي بَابِ الْحُقُوقِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ) (رَاجِعُ الْمَادَّةِ
54) . 1 - إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِنُقُودٍ آخَرَ فَشَرَاؤُهُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى
إِذْنِ صَاحِبِ النُّقُودِ وَيَكُونُ مَا اشْتَرَاهُ مِلْكًَا لَهُ وَإِنْ نَزَّاهُ لِمُصَاحِبِ
النُّقُودِ أَنْ يَضُمَّنَّهُ مِثْلَ نُقُودِهِ وَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِلْكًَا
لِمُصَاحِبِهَا بِمُجَرَّدِ إِجَازَتِهِ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّ النُّقُودَ لَا تَتَعَيَّنُ
وَالْإِجَازَةُ لَا تُصَيِّرُ الْعَقْدَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَفَذَ عَلَى الْعَاقِدِ إِلَّا
أَنَّهُهَا تَجْعَلُ النُّقُودَ فِي يَدِ الْعَاقِدِ عَلَى